فعل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن شريح
الى تخريج قول الشافعي على وقفه وهو اقرب الاحتمالات
فلا باس لو ملنا اليه لتسيس الحاجات ولعموم ذلك
بين الخلق وما يغلب على الظن باذن ذلك كان معتادا
في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكال في فهو ان
نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها
فليس علينا تكليفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل
له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل والقليل
من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات
التي لا يعتاد فيها الا المعاطاه وطلب الايجاب
والقبول فيه بعد فيستبرد متكلفه ويستثقل وبين
الى ان يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف
الحقاره والطرف الثاني اذ العبيد والدواب والعقارات
والثياب النفيسه فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب
والقبول فيها وبينهما اوساط متشابهه يسيره
فيها هي في محل الشبهه فحق ذي الدين ان يميل فيها
الى احتياط وجميع شرايط الشرع فيما يعلم بالعاده
كذلك ينقسم الى اطراف واضحه واوساط
مشكله واما الثاني وهو طلب سبب النقل الملك
فهو ان يجعل النقل باليد اخذ او تسليما سببا اذا
للفظ ليكن سببا لعينه بل للدلالة وهو الفعل فالفعل

فدل

قد دل على مقصود المبيع دلالة مستمرة في العاده
وانضم اليه مسيس الحاجه وعادة الاولين واطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول
مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض ولا
يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبه بخلاف الاذن العام
السالف لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان
طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه فكيف في المبيع لم
يستقبح في المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق
المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة
الخلاف فلا ينبغي ان يمتنع من ذلك لاجل ان البايع
قد يملكه من غير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرفه
تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا
عند شرائه اوقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره
فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب
والقبول فانه يستفيد بذلك قطع الخصومه في المستقبل
معه اذ الرجوع الى اللفظ الصريح غير ممكن والفعل
ممكن فان قلت ان امكن هذا فيما يشتريه
فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او عما ئده وهو يعلم ان
اصحابها يكتفون بالمعاطاه في البيع والشراء وسمح
منهم ذلك اوراه يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان
ذلك الشيء الذي اشتراه لم مقدارا نفيسا ولم يكن من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)